



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مذكرة



القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مذكرة

القانون التزامي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بيان الأسباب

1. طبقاً للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك".

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقاً للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له ببحث و دراسة "ملاعنة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأهمية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة".

2. اعتبار الكون الحوار الوطني حول إصلاح العدالة يشكل فرصة تاريخية لبناء تشاوري للمبادئ الأساسية للسياسات العمومية المتعلقة بإصلاح هذا القطاع الاستراتيجي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه مؤسسة وطنية ممثلة في الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يعتزم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة ، بتقديمه لهذه المذكرة المتعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3. إن المقترنات المتضمنة في هذه المذكرة قد تم إعدادها بناء على مختلف المراجعات المعيارية و التصريحية على المستويين الوطني والدولي. كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمجالس العليا للقضاء في عدد من البلدان الديمقراطية، وذلك لتقرير المقترنات المقدمة في إطار هذه المذكرة من الممارسات الجيدة السارية المفعول في هذه البلدان.

4 . وهكذا، فقد تم اعتبار المراجعات المعيارية و التصريحية التالية في إعداد هذه المذكرة :

الدستور ولاسيما الفصول 19، 14، 113، 111، 109، 107، 86، 56، 57، 115، 114، 113، 111 منه؛
المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32¹ وخاصة الفقرتين 19 و 20 من التعليق المذكور²؛
المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 40/32 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 و 40/146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985 ولاسيما من النقطة الثامنة إلى النقطة العشرين؛

المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990 ولاسيما النقط 6,7,8,9,13,21 و 22 منها؛

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

- مبادئ بنغادر المنظمة للسلوك القضائي، والتي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نوفمبر 2002.
- الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة والتي صادق عليها مجلس أوروبا بتاريخ 10 يوليو 1998.
- التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة وخاصة التوصية رقم 10³ الواردة في إطار المحور رقم 1 المتعلقة بتشييد الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان وكذا التوصية رقم 2، الواردة⁴ في إطار المحور رقم 6 المتعلقة بتأهيل القضاة وتقوية استقلاله؛
- مذكرات الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتعلقة بإصلاح العدالة.

5. ضمن نفس المعنى، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمجالس العليا للقضاء في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة، وفي هذا الإطار تمت دراسة النصوص التالية :

- القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (فرنسا)
- مقتضيات المدونة القضائية حول مهام المجلس الأعلى للعدالة (بلجيكا)
- القانون التنظيمي للسلطة القضائية (إسبانيا)
- القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (رومانيا)
- نظام سير وإدارة المجلس الأعلى للقضاء (بلغاريا)

6. إن مقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، يمكن تبريرها بالحجج التالية:

الحجج 1 : ضرورة أن يكسر القانون التنظيمي مجموعة من القواعد الضامنة للاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحجج 2 : إن المقتراحات المتعلقة بكيفيات انتخاب مثلي القضاة، تستهدف الاستجابة لمتطلبات الشفافية والبساطة، مع تأمين تمثيلية منصفة للنساء القاضيات. ومن منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن تحقيق هذه الأهداف يبرر تقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، عبر رئيسيه المنتدب في مسار تنظيم العمليات الانتخابية. كما أن نمط الاقتراع المقترن من شأنه ضمان وحدة الجسم القضائي مع ضمان تنوع تمثيلية القضاة.

الحجج 3 : اعتباراً لمستوى التقين الملائم عموماً الذي تتسم به حقوق وواجبات القضاة في النصوص التشريعية السابقة على الدستور الحالي، واعتباراً للضمانات النظامية الجديدة التي يمنحها الدستور الحالي للقضاة ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تكريس المبادئ الأساسية المحددة لحقوق وواجبات القضاة في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. علماً أن مقتضيات أكثر تفصيلية يمكن أن يتم التنصيص عليها في القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة ، وأيضاً في إطار مدونة سلوك تناط صياغتها واعتمادها ونشرها مستقبلاً بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحجج 4 : فيما يتعلق باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وبعد دراسة مختلف التجارب المقارنة

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

واعتباراً لل اختصاصات الجديدة المسندة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بنص الدستور. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تصنيف هذه الاختصاصات في مكونات موضوعاتية كبيرة، مع اقتراح توزيع جديد لبعض الاختصاصات التي تمارسها حالياً وزارة العدل.

الحججة 5 : نظراً لكون المقتضيات التفصيلية المتعلقة بتدبير المسار المهني والنظام التأديبي للقضاة سيتم التنصيص عليها في القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاء. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إدراج بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بهذين الموضوعين ضمن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل تقوية الضمانات النظامية الخاصة بالقضاء.

الحججة 6 : إن مقررات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص تكوين القضاة وكتاب الضبط والمحامين وبباقي مهنيي العدالة، يندرج في إطار منطق إعادة بناء عرض التكوين في مجال المهن القضائية والقانونية، من أجل الاستجابة للطلب الاجتماعي على الولوج إلى قضاء للقرب وذي جودة.

وهكذا يمكن تقديم مقررات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما يلي :

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

7. المبادئ المتعلقة بالاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجل ضمان الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح أن يكرس القانون التنظيمي، للمجلس المذكور، القواعد التالية:

1. تسجيل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل بعنوان "المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

2. الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الآخر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس.

3. ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بجميع الصالحيات المستندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

4. يمكن للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

8. تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكيفيات انتخاب مثلي القضاة

التأليف

طبقاً للفصل 115 من الدستور ، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يرأسه الملك ويتألف من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتديباً؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؛

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

- الوسيط؛

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يترأس الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى.

القانون النظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مقدرات تتعلق بكيفيات انتخاب ممثلين للقضاء

فيما يتعلق بالهيئة الانتخابية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم انتخاب ممثلين للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف زملائهم العاملين أو الموجودين في وضعية إلحاقي، منقسمين إلى هئتين انتخابيتين:

- ١° قضاة محاكم الاستئناف؛
- ٢° قضاة محاكم أول درجة؛

وتقوم كل هيئة على حدة بانتخاب ممثلتها بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ومن أجل تطبيق مقتضيات الفصل 115 من الدستور، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تخصيص عدد (ن) من المقاعد للنساء بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

أما فيما يتعلق بإعداد الجسم الانتخابي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يقترح في إطار منظور يستهدف تقوية ضمانات استقلال السلطة القضائية، أن يدرج القانون التنظيمي بعض المقتضيات المنظمة حالياً في إطار مجال السلطة التنظيمية (المرسوم)⁵. وفي هذا الإطار يقترح أن يتضمن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مقتضيات تم التنصيص عليها في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) يتعلق بانتخاب ممثلين للقضاء بالمجلس الأعلى للقضاء، كما تم تتميمه وتعديليه بالمرسوم رقم 2.93.69 بتاريخ 6 ربى الأول 1414 (25 أغسطس 1993) والمرسوم رقم 2.94.684 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)، ويتعلق الأمر بالمقتضى الذي ينص على فقدان القضاة الموجودين في حالة استياد أو توقيف عن عملهم صفة الناخب طيلة المدة التي يوجدون خلالها في إحدى الحالتين المذكورتين وكذلك المقتضى الذي ينص على أن القضاة الموجودين في وضعية إلحاقي ينتخبون مع الهيئة التي ينتمون إليها بحكم درجتهم النظامية.

أما فيما يتعلق بالقابلية للانتخاب، ومن أجل ضمان درجة مهمة من تمثيلية القضاة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن لا يصح انتخاب قاض أو قاضية في هيئة من الهئتين المشار إليها إلا إذا كان ناخباً فيها ومتزولاً مهامه عملياً. محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ العملية الانتخابية المعنية.

إن نفس المطلب يبرر، مقدرات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال عدم القابلية للانتخاب، ذلك أن هذه المقدرات تستهدف رفع بعض المقتضيات من مستوى المرسوم إلى مستوى يدرجهها في القانون التنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 114 من الدستور. وهكذا يقترح المجلس ألا يصح انتخاب القضاة الموجودين في إجازة مرض طويلة الأمد، وكذا القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية غير الإنذار أو التوبيخ إلا إذا صدر في حقهم عفو أو تم إلغاء قرار العقوبة التأديبية على إثر طعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن نفس المنطق رفع مقتضيات الفصل 3 من المرسوم المشار إليه سابقًا إلى مستوى إدراجهما في القانون التنظيمي حيث يقترح أن ينص هذا الأخير على انتخاب ممثلي القضاة لمدة 5 سنوات غير قابلة للتتجديد مع احتساب المدة ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج.

وبعد تحليل عدد من التجارب المقارنة، وبالنظر للوضع الحالي لتنظيم الجسم القضائي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يقوم الناخبون (كل حسب هويته) بانتخاب ممثليهم بالاقتراع السري وبنطاق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية.

ومن أجل تقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تحديد القواعد المنظمة لانتخاب ممثلي القضاة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تنقل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصالحيات المخولة حالياً إلى وزارة العدل والهيئات في مجال تنظيم العمليات الانتخابية.

وهكذا، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يتم تحديد إجراء انتخاب ممثلي القضاة بقرار صادر عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية شهراً على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب القضاة المنتخبين. ولنفس الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تحدد بقرار صادر عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

• كيفيات حصر وتعليق والتحقق من لوائح الناخبين بكل هيئة وكذا الطلبات المتعلقة بهذه اللوائح؛
• عدد المقاعد المخصصة للنساء برسم كل هيئة؛

• كيفيات التصريح بالترشح؛

• تاريخ افتتاح وانتهاء عملية تعریف المرشحين بأنفسهم (الحملة الانتخابية)؛

• القواعد المتعلقة بتأليف مكاتب التصويت ولجان الإحصاء؛

• القواعد المتعلقة بعملية التصويت؛

• القواعد المتعلقة بتحرير المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج؛

• القواعد المتعلقة بتعويض ممثلي القضاة المنتخبيين وإجراء الانتخابات الجزئية؛

ومن أجل ضمان الانسجام المنطقي لهذا المقرح، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم حصر لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناءً على المعطيات التي ينقلها إليه وزير العدل والهيئات.

غير أنه ومن أجل احتواء بروز نمط حكماء جد رئاسي من جهة، ومن أجل تقوية البعد التداولي في حكماء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تستند قرارات الرئيس المنتدب المشار إليها أعلاه، على مداولات الجمعية العامة.

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

9. حقوق وواجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إضافة إلى الحقوق والواجبات المكرسة بمقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بكل نوع من الأعضاء، حسب الحال، يقترح أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدداً من حقوق وواجبات الأعضاء. وهكذا يمكن لمقتضيات القانون التنظيمي أن تنص على أن يمارس أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامهم باستقلال ونزاهة. كما يمكن لإحدى مقتضيات هذا القانون التنظيمي أن تفرض على أعضاء وموظفي المجلس الالتزام بالسر المهني.

كما يقترح، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يلزم القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأعضاء بالتصريح بكل تنازع للمصالح من شأنه أن يؤثر على قرارات المجلس المذكور. وفي حالة تكريس هذا المبدأ، يمكن تحديد كيفية التصريح بتنازع المصالح في النظام الداخلي للمجلس. وضمن نفس المنطق، يمكن للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يمنع على الأعضاء استعمال صفاتهم كأعضاء بهذا المجلس لأغراض ذات طابع شخصي، كيما كانت.

ولكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعي أهمية الحفاظ على حقوق القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الترقية وفي تحسين وضعهم المهني ، فإنه يؤكد أيضاً على ضرورة تأمين ضمانة فعلية لاستقلال ونزاهة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويصدق هذا بشكل خاص مناسبة دراسة اقتراحات الترقى التي تعتبر لحظة مفتاحاً في تطور المسار المهني للقضاة. وتمثل الضمانة هنا، حسب تصور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إرساء آلية تجعل القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية خارج التنافس مع نظرائهم.

وبعد أن عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في أغليبية التجارب المقارنة، أن القضاة أعضاء المجالس العليا للقضاء، أو السلطة القضائية أو العدالة (حسب التسميات) لا يمكنهم أن يكونوا موضوع أية ترقية أو نقل أو تعيين في مهمة أخرى خلال مدة انتدابهم وأخذوا بعين الاعتبار للبيئة الوطنية والإكراهات التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة السابقة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح سينариyo يستهدف جعل القضاة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خارج المنافسة مع نظرائهم. ويفترض هذا السيناريyo التسجيل المسبق في لائحة الأهلية حسب الكيفيات التي سيتم التنصيص عليها في القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاء. ويتمثل هذا السيناريyo في تمكين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ترقياتهم بأثر رجعي بعد انتهاء مدة انتدابهم؛ ويففترض هذا السيناريyo أيضاً أن يوضع مثلاً القضاة المنتخبن في المجلس الأعلى للسلطة القضائية تلقائياً في وضعية تفرغ بقوة القانون.

وأخيراً، يمكن للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينص على تقاضي الأعضاء تعويضاً عن المهام التي ينطحها بهم حسب كيفيات ومقدار يحددها قرار للرئيس المتدب بناء على مداولـة الجمعية العامة.

القانون النظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

10. الاختصاصات

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تصميم اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول خمس وظائف أساسية. وهذه الوظائف، يمكن تقديمها كما يلي:

I. وظيفة تدبير المسار المهني للقضاة

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة، خاصة فيما يتعلق باستقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

ولهذه الغاية يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بـ:
تعيين القضاة^٦ وتدير مسارهم المهني (التعيين، الترقية، الوضعيات النظامية، النقل ،الانتداب، الانقطاع عن العمل)؛

يساهم إلى جانب وزارة العدل في تدبير تعين وتدريب المحققين القضائيين^٧؛

يسهر على تطبيق المقتضيات المتعلقة بحقوق وواجبات القضاة؛
يت في المجال التأديبي الخاص بالقضاة (علمًا أن القرارات التأديبية يمكن أن تكون موضوع طعن بالشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة).

II. الوظيفة الاستشارية

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطة.

يمكن للحكومة، أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بالعدالة.

على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص طلبات الاستشارة المحالة إليه في أجل لا يتعدى شهرا يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

غير أنه يمكن تقليل هذه المدة إلى النصف، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الملك أو الحكومة أو من لدن أحد مجلسين البرلمان.

يحال إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية طلب إبداء الرأي باسم الحكومة، من قبل رئيس الحكومة وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحال، من قبل رئيسي أحد مجلسين البرلمان.

III. وظيفة الدراسات

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تعلق هذه التقارير على وجه الخصوص بالتوجهات الاستراتيجية للسياسات العمومية المتعلقة بالعدالة، وكذا تحليل إنجاز هذه السياسات . ويصدر المجلس التوصيات الملائمة بشأنها.

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه.
يجب على الحكومة و مجلس النواب و مجلس المستشارين والإدارة و مختلف المؤسسات والهيئات والمجالس العاملة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية موافقة المجلس المذكور

القانون التنظيمي المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق.
كما يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بوضع تقرير سنوي عن أنشطته.

IV . وظيفة المراقبة والافتراض والتفتيش

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يكلف أحد أعضائه أو أكثر بمهمة استطلاعية لدى محكمة النقض،محاكم الاستئناف،أو لدى محاكم أول درجة وكذا لدى المعهد العالي للقضاء.
كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول للرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية اختصاص تعين القضاة كمفتثرين بناء على اقتراح لجنة خاصة داخل المجلس نفسه، تنشأ لهذا الغرض، على أن يتتوفر القضاة المعنيون كمفتثرين على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين بالأمر والاستماع إليهم والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

وفي نفس السياق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان توزيعا جديدا لمهمة التفتيش، حيث يقترح تحويل اختصاص تفتيش المحاكم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالتفتيش المستمر للمحاكم. أما تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل فيقترح أن يبقى من اختصاص وزارة العدل⁸.

وبالنظر إلى أن المقترفات المشار إليها أعلاه، تدرج في إطار منطق يستهدف تقوية الضمانات النظامية المنوحة للقضاة، وهو شرط أساسي لتؤمن استقلالهم الفعلي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الحفاظ على النظام الحالي للتصریح بالمتلكات الذي ينص عليه القانون 53.06 الذي ينسخ ويغوض الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء. غير أنه، من أجل اعتبار التأليف الجديد للمجلس الأعلى والمنصوص عليه في الفصل 115 من الدستور. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تعديل مقتضيات الفصل 16 السالف الذكر من أجل إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم لتطور التصریحات بالمتلكات والمدخل إلى الرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وأخيراً فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعتبر أنه من الضروري أن يكرس في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وفي إطار هذا المكون من الوظائف، الضمانة الجديدة الواردة في الفصل 109 من الدستور، من أجل تمكين القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويمكن للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينص على مقتضى يمنح للرئيس المتدب إمكانية أن يأمر المفتشية العامة ب مباشرة التحريات اللازمة. ويقترح في نفس السياق أن ينص النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على كيفيات هذه الإحالة.

V - وضع مدونة أخلاقيات المهنة ونشر الاجتهد القضائي

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة تدوين أخلاقيات المهنة في مدونة للسلوك وكذا مهمة نشر الاجتهد القضائي.

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

11. معايير تدبير المسار المهني للقضاة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مبدأ تقييم أداء القضاة مع التنصيص على أن التقييم لا يجب أن يؤدي بأي شكل إلى المس باستقلال وتجدد القاضي المعنى.

ونظراً لاهتمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان باقتراح ضمانات مبنية ضد أي شكل من المس باستقلال القضاة، خلال العملية التقديمية، فإنه يقترح أن ينصب التقييم بالأساس على معايير قابلة للتكميم والقياس الموضوعي. ويمثل هذا الخيار إيجابية مزدوجة، فهو من جهة يحافظ على استقلال القضاة، في نفس الوقت الذي يسهل فيه بناء مؤشرات قابلة للقياس، وهو شرط منهجي ضروري لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

وهكذا يمكن تكرис عدد من معايير التقييم، كمبادئ في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن يتم تفصيلها في القانون التنظيمي المحدد النظام الأساسي للقضاة. وهكذا يمكن للتقييم أن يتمحور أساساً حول مجموعة من القدرات الأساسية المرتبطة بعمارة مهمة القضاة.

- i. قدرة تدبير تيارات خروج القضايا المحكومة مقابل تيار القضايا المسجلة و الرائحة
 - ii. قدرة إصدار الأحكام في أجل معقول
 - iii. قدرة التنظيم
 - iv. معرفة القانون في جانبيه الموضوعي و المسطري
 - v. المعالجة المصففة و المتساوية للقضايا
 - vi. التواصل
 - vii. تدبير الجلسة
 - viii. تدبير وسائل الإثبات
 - ix. اتخاذ القرار
 - x. تدبير الباقى بدون حكم⁹
 - xi. جودة تعليل الأحكام¹⁰
- وهذه المعايير يمكن أن تربط بمعايير الأقدمية الذي يحتفظ بأهميته.

وي يكن بعض مقتضيات الفصل 23 من النظام الأساسي للقضاة أن تنقل إلى القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يتعلق الأمر بشكل خاص بمبدأ ترقية القضاة درجة ورتبة. وتم بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى. ويندرج ضمن نفس المنطق مبدأ عدم إمكانية ترقية أي قاض إلى الدرجة الأعلى ضمن حدود المناصب الشاغرة إن لم يكن مسجلاً بلاحقة الأهلية. وكذا مبدأ أن يعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتتوفر عليها المعنيون بالأمر مع كفاءتهم واستعدادهم لزاولة المهام الموازية للدرجة العليا.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نفس السياق، إنشاء لجنة للترقى في إطار المجلس الأعلى للسلطة القضائية تتالف حصراً من القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية¹¹. ولتقوية الضمانات النظامية للقضاة، يقترح أن تمنح للقاضي الذي يعتبر أن تقييم نشاطه لم يكن منصفاً

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إمكانية إحالة طلب على لجنة الترقية. وبعد أن تقوم اللجنة بالاستماع إلى ملاحظات القاضي مقدم الطلب وكذا السلطة التي قامت بالتقديم، تصدر لجن التقييم رأياً معللاً يوضع في ملف المعنى بالأمر. وفي نفس الإطار يقترح أن تتح للقضاء إمكانية التقييم الذاتي للأدائهم في إطار مسعى متكملاً للتقديم. أما فيما يتعلق قضاعة النيابة العامة، فيقترح المجلس الوطني حقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مبدأ مراعاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاعة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

12. القواعد المتعلقة بالمسطرة التأدية

من المناسب، في منظور المجلس الوطني حقوق الإنسان، أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ثلاث مقتضيات دستورية : مبدأ مساعدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأدية، من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، مبدأ اعتبار كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجدد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتاعبات القضائية المحتملة، وكذا مبدأ إمكانية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية . وذلك أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

أما فيما يتعلق بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون لنظام الأساسي لرجال القضاء، فإن مقتضيات الباب الخامس المتعلق بالمسطرة التأدية للقضاء ييدو أنها تقدم بشكل إجمالي الضمانات التأدية الضرورية للقضاء. وهكذا يقترح أن تنقل مقتضيات الفصول 59، 61، 62، 59، 61، 62، 63 من النظام الأساسي لرجال القضاء، مع إعادة صياغة الفصل 58 للتخصيص على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 109 من الدستور. وفي نفس الإطار، يقترح أن تخول للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سلطة إصدار القرارات التأدية المتخذة في حق القضاة على إثر مسطرة تأدية متخذة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد كهيئة تأدية.

13. تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يقترح أن يتتألف المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الأجهزة التالية :

- جمعية عامة: تضم الجمعية العامة كل أعضاء المجلس، ولها صلاحية عامة للتداول في جميع القضايا المتعلقة بمحالات اختصاص المجلس والتي تم اقتراها أعلاه. كما تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، ومشروع نظامه الداخلي وكذا كيفيات انتخاب مثلي القضاة بالمجلس، والتي اقترح أعلاه أن تتخذ بقرارات للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- مكتب يضم إضافة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ثلاثة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة، ويقترح في هذا الصدد أن يتم احترام مبدأ التناسب في تأليف المكتب من أجل ضمان تمثيلية النساء القاضيات في هذه الهيئة التنفيذية الهامة. يتولى المكتب إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس، كما يعد مشروع برنامج عمل المجلس ويساعد الرئيس المنتدب في إعداد

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مشروع الميزانية. كما يستشيره الرئيس المنتدب في كل مسألة تتعلق بتحديد مهام وتنظيم المصالح الإدارية.

• لجان دائمة (منها لجنة الترقية) تتولى إعداد مشاريع آراء و مقررات الجمعية العامة، كما تقوم بإنجاز الدراسات والأبحاث المطلوبة من المجلس أو بمبادرة منه. ويمكن للجوان دائمة أن تدعوا لأنشغالها، حسب شروط وكيفيات سيتم تحديدها في النظام الداخلي للمجلس ، كل شخص مؤهل و مختص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

• أمين عام يعينه الرئيس المنتدب من خارج أعضاء المجلس، وبناء على موافقة الجمعية. يتتوفر الأمين العام على أمانة ويتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب، كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

• مفتشية قضائية تتولى مهام تفتيش المحاكم، حسب سيناريو توسيع مهام التفتيش المقترن أعلاه.

ويمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينشئ داخله جانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه.

أما فيما يتعلق بسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتقدم بمقترحين:

يتعلق المقترح الأول بعدد دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي لا يمكن أن تقل عن دورتين في السنة طبقاً للفصل 116 من الدستور. أما المقترن الثاني فيتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، الذي ينبغي أن يصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمجلس وأن يعرض، قبل دخوله حيز التنفيذ، على المحكمة الدستورية لفحص مدى مطابقته للدستور وللقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

١٢

14. تكوين القضاة و كتاب الضبط و المحامين و باقي مهنيي العدالة

مواكبة للمقترحات المقدمة من طرفه بشأن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إعادة صياغة مؤسساتية لعرض التكوين المتعلقة بالقضاء، وكتاب الضبط و باقي مهنيي العدالة.

وتأخذ هذه المقترفات بين الاعتبار القواسم المشتركة وكذا خصوصيات المهن المتعلقة بهذه الفئات المشتغلة في مجال العدالة، و كذا حالة الطلب الاجتماعي المتعلق بالولوج إلى العدالة والنقص الملحوظ في أعداد بعض المهن القانونية، وانتشار مزاولتها بشكل غير متكافئ على التراب الوطني.

كل هذه العوامل، تبرر، في رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إعادة صياغة وتوسيع عرض تكوين المهن القضائية والقانونية.

ففيما يتعلق بالمعهد العالي للقضاء، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يتم إعادة تشكيل مجلس إدارته لنقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمنه، وهكذا يقترح أن يتم تعديل المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 / 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، لتخويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة مجلس إدارة المعهد. مع استمرار عضوية وزير العدل في مجلس الإدارة.

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

وعلى المدى المتوسط، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح سيناريوهين: يتمثل الأول في تقوية مهمة البحث على مستوى المعهد العالي للقضاء لمواكبة الاختصاصات الجديدة التي ستتحول إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. أما السيناريو الثاني فيتمثل في إنشاء معهد الدراسات حول العدالة كبنية للبحث مرتبطة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

واعتباراً لخصوصية تكوين كتاب الضبط، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداث مدرسة وطنية لكتاب الضبط، تقوم بالتكوين الأساسي والمستمر لهذه الفئة، وكذا لموظفي المصالح القضائية المختلفة في كل مجالات تدخلهم (القانون، المساطر، الإدارة، التدبير، تكنولوجيا الإعلام والاتصال...) ويتطلب هذا المقترن تعديل القانون 01-09 سالف الذكر خاصة على مستوى مهام المعهد العالي للقضاء وتأليف مجلس إدارته.

ومن أجل استكمال بناء عرض التكوين المتعلق بالمهن القانونية والقضائية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم فتح المعاهد الجمهمية للتكنولوجيا للمحامين بالنسبة للمحامين طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون المنظم لهيئة المحاماة، كما وقع تعديله وتميمه بالقانون 28.08. ويقترح أيضاً أن يتم تدبير هذه المعاهد الجمهمية من طرف هيئات المحامين، ويمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يقدم نوعاً من الدعم التقني لهذه المعاهد بمشاركة مع جمعية هيئات المحامين.

١٣

وأخيراً، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إنشاء معهد لمهن العدالة، يتولى تقديم عرض لتكوين باقي فئات مهنيي العدالة، مع نظام للتصديق والإشهاد مشابه لذلك المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المنظم لهيئة المحاماة.

١ - تم اعتماد الملاحظة العامة رقم 32 في الدورة التسعين للجنة حقوق الإنسان (9 يوليوز 2007) CCPR/C/GC/32 بتاريخ 23 غشت 2007.

٢ - الفقرة 19 : إن ضمان كفاءة، استقلالية و حياد المحكمة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، هو حق مطلق لا يقبل أي استثناء. كما أن ضمان الاستقلالية يتعلق أساسا بمسطرة تعين القضاة و المؤهلات المطلوبة منهم، و عدم قابلتهم للعزل إلى غاية بلوغهم السن القانوني للتقاعد أو انتهاء مدة انتدابهم عند الاقتضاء. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالترقية و النقل و تعليق و إنهاء المهام و كذا الاستقلالية الفعلية للقضاء عن أي تدخل سياسي من السلطات التنفيذية أو التشريعية. كما ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن بشكل صريح استقلال السلطة القضائية و حماية القضاة من أي شكل من أشكال التدخل السياسي في قراراتهم و ذلك بنص الدستور و غير وضع قوانين تحدد مساطر واضحة و معايير موضوعية فيما يتعلق بتعيين و تعويض و مدة انتداب و ترقى و تعليق مهام و عزل القضاة و كذا الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تطبق عليهم.

و إن وضعية لا تميز بالفضل الواضح بين مهام ووظائف السلطات القضائية و التنفيذية وأن تسمح لهذه الأخيرة بمراقبة أو توجيه السلطة القضائية، هي وضعية متعارضة مع مبدأ المحكمة المستقلة. ومن الضروري حماية القضاة من تعارض المصالح و من أعمال التهديد أو الترهيب.

ومن أجل الحفاظ على استقلالية القضاة، فإن نظامهم الأساسي بما في ذلك مدة انتدابهم ، واستقلالهم وأمنهم وتعويضاتهم الملازمة، وشروط أدائهم لمهامهم ومعاشاتهم وسن تقاعدهم يجب أن يضمن بالقانون. الفقرة 20 : لا يمكن عزل القضاة إلا لدواعي جسيمة، كالخطأ و عدم الكفاءة، طبقاً لمساطر عادلة تضمن الموضوعية وعدم التحيز، وأن تكون هذه المساطر محددة في الدستور أو القانون. وإن عزل قاض من طرف السلطة التنفيذية، بسبب انتهاء المهمة التي انتدب من أجلها، دون أن يتم إخباره بالداعي الدقيق لهذه القرارات دون أن يكون له حق الطعن فيه، ليتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية. وينطبق نفس الشيء عدندما تقوم السلطة التنفيذية مثلا بعزل القضاة المحتمل تورطهم في الفساد دون احترام أية مسطرة مسطرة قانونية.

لجنة حقوق الإنسان، الدورة التسعون، جنيف، 27-9 يوليوز 2007، الملاحظة العامة رقم 32 (حول المادة 14 الحق في المساواة أما المحاكم والحق في محاكمة عادلة)، 23 ، CCPR/C/GC/32 غشت 2007 (ص 7)

٣ - تقوية الضمانات الدستورية المتعلقة باستقلال المجلس الأعلى للقضاء. وتقترح هيئة الإنصاف والمصالحة أن يكون نظام المجلس محددا في قانون تنظيمي يتضمن مراجعة تأليفه ومهامه بطريقة تضمن داخله تمثيلية دالة للمجتمع المدني. مع تمييعه بالاستقلالية في الموارد البشرية والمالية، وتخويله صالحيات واسعة في مجال تنظيم وضبط المهنة القضائية وقواعد سلوكها وتقسيم القضاة و التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حقهم. وكذا تخويل المجلس مهمة إعداد تقرير سنوي حول سير العدالة.

انظر التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة ، الجزء الأول "الحقيقة، الإنصاف والمصالحة" الفصل الرابع التوصيات ، ص 103

٤ - أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بجعل مقر المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط، انظر

الجزء الأول "الحقيقة، الإنصاف والمصالحة" الفصل الرابع التوصيات ، ص 105

5 - المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) يتعلق بانتخاب ممثلين للقضاء بال مجلس الأعلى للقضاء ، كما تم تتميمه وتعديلاته بالمرسوم رقم 2.93.69 بتاريخ 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) والمرسوم رقم 2.94.684 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)

6 - بالنسبة لتعيين القضاة يعين مراعاة مقتضيات الفصل 57 من الدستور

7 - يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه الصيغة المتمثلة في الإشراف المشترك على تدبير تعيين وتدريب الملحقين القضائيين ذات طابع انتقالي (خلال مدة الولاية الأولى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية) وذلك قبل نقل هذا الاختصاص بشكل كلي إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

8 - يستلزم هذا المقترن القيام بثلاث عمليات :

a) تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل التي تنص على ما يلي : " تقوم المفتشية العامة ؛ تحت السلطة المباشرة للوزير ؛ بالتفتيش المستمر للمحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1374 (15 يوليو 1974) بشأن التنظيم القضائي للمملكة؛ وكذا تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل؛ كما وقع تغييره وتتميمه."

b) أن تنقل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الاختصاصات المنصوص عليها في القسم الثاني والمتصلة بـ"تفتيش المحاكم" من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالتنظيم القضائي للمملكة.

c) إعادة تركيب مهام المفتشية العامة لوزارة العدل والهيئات حول المحاور - المجالات التالية :

تفتيش المديريات والأقسام والمصالح التابعة لوزارة العدل ؛

التفتيش المتعلق بجوانب التدبير الإداري والمالي للمحاكم (ما في ذلك مصالح كتابة الضبط) ؛

تفتيش موظفي المحاكم ؛

وفيما يتعلق بالنقطة (c) ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الاستلهام من مقتضيات المرسوم الفرنسي رقم 1668-2010 بتاريخ 29 ديسمبر 2010 المتعلق باختصاصات وتنظيم مهام المفتش العام للمصالح القضائية.

9 - المعاير من 4 إلى 10 تستعمل في إطار منظومة تقييم المحاكم الإدارية للاستئناف في أستراليا

10 - انظر على سبيل المثال: باسكال مبونغو (تحت إشراف) : "جودة قرارات المحاكم" ، منشورات مجلس أوربا ، 2011

11 - يقترح أن يتم التنصيص على هذا المقتضى في النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أما بخصوص تأليف لجان ترقى القضاة في التشريعات المقارنة ، فيمكن النظر إلى تأليف لجان ترقى القضاة في فرنسا : الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 0245 بتاريخ 21 أكتوبر 2010



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

القانون التنظيمي المتعلق
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مذكرة - يناير 2013

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10، الرباط . المغرب
المائف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma